

١٤٠١-٩-١۶ سورةُ الحَاقّة

حراسات الاستاذ: مهاي الهالاوي الطهاني



بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ





سورةُ الحَاقّة

الْحَاقَة ﴿ ١ ﴾

مَا الْحَاقَةُ ﴿٢﴾

وَ مَا أَدْرَاكَ مَا الْحَاقَّةُ ﴿ ٣﴾

حمليات الاستاذ: مهلي الهادوي الطهراني



كَذَّبَتْ ثَمُودُ وَ عَادٌ بِالْقَارِعَةِ ﴿٢﴾





فَأَمَّا ثُمُودُ فَأُهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ ﴿ ١٤﴾



سورةُ الحَاقّة



وَ أَمَّا عَادٌ فَأَهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ﴿ ﴿ ﴾ ﴾ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ﴿ ﴿ ﴾ ﴾





فَهَلْ تُرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ ﴿ ٨﴾



وَ جَاءَ فِرْعَوْنُ وَ مَنْ قَبْلَهُ وَ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالِ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ و اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالَّ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّا لَا اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَالل



فَعَصنوْ ارَسُولَ رَبِهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَهُمْ أَخْذَهُمْ وَابِيَةً ﴿ ١٠ ﴾



إِنَّا لَمَّا طُغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِبَةِ ﴿١١﴾

لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً وَ تَعِيهَا أَذُنُ وَلَا اللهُ وَاعِيةً ﴿٢١﴾



فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ لَا إِلَّهُ الْحُلَمُ الْحُلمُ الْحُل



وَ حُمِلَتِ الْأَرْضُ وَ الْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً ﴿ ١٢﴾ دَكَّةً وَاحِدَةً ﴿ ١٢﴾



فَيَوْمَئِدٍ وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ﴿١١﴾



وَ الْمَلَكُ عَلَى أَرْجَائِهَا وَ بَحْمِلُ عَرْشَ رَبِكَ فَوْقَهُمْ بَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ عَرْشَ رَبِكَ فَوْقَهُمْ بَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ (١٧)

يَوْمَئِذٍ ثُعْرَضُونَ لاَ تَخْفَى مِنْكُمْ خُومَئِدٍ ثُعْرَضُونَ لاَ تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ ﴿٨٨﴾



يَوْمَعُذُ تَعْرَضُونَ يُومِنُ تَعْرَضُونَ يُومِنُ تَعْرَضُونَ

• و قوله «يَوْمَئذَ تَعْرَضُونَ» يعني يـوم القيامـ له تعرضـون معاشر المكلفين «لا تَخْفي مِنْكُمْ خافيةً»



يَقِينَ اللَّهُ اللَّالِي اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّالِي اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا

• فروی فی خبر مرفوع - ذکره ابن مسعود و قتادهٔ - ان الخلق يعرضون ثلاث عرضات اثنتان فيها معاذير و جدال، و الثالثة تطاير الصحف في الايدى فاخذ بيمينه و آخذ بشماله، و ليس يعرض الله الخلق ليعلم من حالهم ما لم يعلمه بل هو عالم بجميع ما كان منهم، لأنه عالم لنفسه لكن ليظهر ذلك لخلقه.



يَقِينَ الْمُرَالِةِ الْمُرَالِةِ الْمُرَالِةِ الْمُرَالِةِ الْمُرَالِةِ الْمُرَالِةِ الْمُرَالِةِ الْمُرالِةِ الْمُرالِقِينَ الْمُرالِقِينِ الْمُرالِقِينَ الْمُرالِقِينِ الْمُرالِقِينِ الْمُرالِقِينِي الْمُرالِقِينِ الْمُرالِقِينِ الْمُرالِقِينِ الْمُرالِقِينِ

- قوله تعالى: «يَوْمَئذَ تُعْرَضُونَ لا تَخْفي مِنْكُمْ خَافيَةٌ» الظاهر أن المراد به العرض على الله كما قال تعالى: عُرِضُوا عَلى رَبِّكَ صَفًّا»: الكهف:
- و العرض إراءة البائع سلعته للمشترى ببسطها بين يديه، فالعرض يومئذ على الله و هو يوم القضاء إبراز ما عند الإنسان من اعتقاد و عمل إبرازا لا يخفي معه عقيدهٔ خافيهٔ و لا فعلهٔ خافيهٔ و ذلک بتبدل الغيب شهادة و السرعلنا قال: «يُومَ تَبْلِي السّرائرَ»: الطارق: ٩، و قال: «يُومَ هُمْ بارزُونَ لا يَخْفي عَلَى اللّه منْهُمْ شَيْءُ»: المؤمن: ١٤.



يَوْمَعُذُ تَعْرَضُونَ يُومَعُدُ تَعْرَضُونَ

- و قد تقدم في أبحاثنا السابقة أن ما عد في كلامه تعالى من خصائص يوم القيامة كاختصاص الملك بالله، و كون الأمر له، و أن لا عاصم منه، و بروز الخلق لـ ه و عدم خفاء شيء منهم عليه و غير ذلک، کل ذلک دائميه الثبوت له تعالى، و إنما المراد ظهور هذه الحقائق يومئذ ظهورا لا ستر عليه و لا مرية فيه.
- فالمعنى: يومئذ يظهر أنكم في معرض على علم الله و يظهر كل فعلة خافية من أفعالكم.

الميزان في تفسير القرآن، ج١٩، ص: ٣٩٩

حال القم

١٤٠١-٩-١۶ كتاب القصاص

حماسات الاستاذ:



تَقِينَ الْحامل حتى تضع حملها لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها

• مسألة ٢٣ لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها و لو تجدد الحمل بعد الجناية،بل و لو كان الحمل من زنا، و لو ادعت الحمل و شهدت لهاأربع قوابل ثبت حملها، و إن تجردت دعواها فالأحوط التأخير إلى اتضاح الحال، و لو وضعت حملها فلا يجوز قتلها إذا توقف حياة الصبي عليها، بل لو خيف موت الولد لا يجوز و يجب التأخير، و لو وجد ما يعيش به الولد فالظاهر أن له القصاص، و لو قتلت المرأة قصاصا فبانت حاملا فالدية على الولى القاتل.

حماسات الإستاذ: مهدي الهادوي الطهراني



تَقْلِينِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ المُلْمُ اللهِ اللهِ المُلْمُ اللهِ اللهِ اللهِ المَالمُلِي المُلْمُ اللهِ اللهِ المُلْمُ المُلْمُ اللهِ اللهِ المُلْمُ المُلْمُ اللهِ اللهِ اللهِ

• إذا وجب القصاص على حامل أو على حائل فلم يقتص منها حتى حملت فإنه لا يستقاد منها و هي حامل لقوله «و الأنثى بالأنثى» و لم يقل الأنثى و حملها بالأنثى و قال «فلا يسرف في القُتل» و قال «فاعتُدُوا عَلَيْه بمثل مَا اعتدى عَلَيْهُ و هذا يزيد على المثل. أعتدى عَلَيْكُم» و هذا يزيد على المثل.



تقليب المامل حتى تضع حملها لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها

• فإذا وضعته فعليها أن ترضعه اللبأ الذي لا يقوم بدنه إلا به، لأنه يقال المولود به يعيش، فإذا شرب اللباً، فإن كان هناك امرأة راتبة ترضعه بأجرة أو غير أجرة قتلت لأن له من يعيش به، و إن لم يكن هناك من ترضعه بوجه بهيمه و لا إنسان لم يجز قتلها.



بَيْسِينَالْمِالِكُونِي لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها

و أما إن وجد بهيمه يشرب لبنها أو امرأة مترددة غير راتبة أو نساء كذلك بهذه الصورة، فالمستحب لولى الدم التأني و الصبر حتى يستقل بنفسه عن اللبن، لأن عليه في اختلاف الألبان مشقة، فان لم يفعل و أبي إلا اختيار القصاص كان له ذلك، لأن لهذا الطفل ما يعيش به و يستقل.



تقليني لل يقتص من الحامل حتى تضع حملها

• هذا إذا ثبت أنها حامل بقول القوابل أو باعتراف ولى الدم، فأما إن ادعت أنها حامل و أنكر الولى و لم يكن هناك قوابل، قال قوم لا يؤخذ بقولها حتى يشهد اربع قوابل عدول بذلك، و منهم من قال يؤخر ذلك حتى يتبين أمرها، و الأول أقوى، و الثاني أحوط.



يَقِينَ الله الحاكم بقتل الحامل قصاصا فقتلها الولى

- إذا حكم الحاكم بقتل الحامل قصاصا فقتلها الولى ففيها ثلث فصول
 - في الإثم، و الضمان، و من عليه الضمان.



أنا على الحاكم بقتل الحامل قصاصا فقتلها الولى

- أما المأثم فإن كانا عالمين بأنها حامل أثما معا بقتل الجنين: الحاكم بتمكينه، و الولى بالمباشرة،
 - و إن كانا جاهلين فلا إثم عليهما،
- و إن كان أحدهما عالما و الآخر جاهلا، فالعالم مأثوم و الآخر معذور.



إذا حكم الحاكم بقتل الحامل قصاصا فقتلها الولى • فأما الكلام في الضمان، فإن الحامل غير مضمونة لأن قتلها مستحق.





قَيْنَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الحاكم بقتل الحامل قصاصا فقتلها الولى

- و أما الجنين فينظر فيه، فان لم تلقه فلا ضمان عندهم *، لأنه لا يقطع بوجوده فلا يضمن بالشك
- * الظاهر أن المراد منهم هو العامة و الحق أنه لو كان الشك في وجود الجنين و لا طريق لإحرازه فالإستصحاب يقتضي عدمه و لكن لو كان وجوده محرز و كان الشك في حياته حال القتل فالحق أن الكفارة و الدية ثابتان لإستصحاب حياة الجنين حال القتل و أما مقدار الدية فإن لم يمكن تعيين حال الجنين من كونه نطفة أو علقة أو مضغة أو مثل ذلك يثبت أقل الديـة و هـى ديـة النطفة، أي عشرون ديناراً. (مهدى الهادوي الطهراني)

مهلايالهادويالطهاني



الطهراني)

يَقِينَ الله الحاكم بقتل الحامل قصاصا فقتلها الولى


- و إن ألقت الحمل نظرت فإن ألقته ميتا ففيه الغرة و الكفارة ، و الغرة رقبة جيدة قيمتها عشر دية أمه أو نصف عشر دية أبيه عند قوم، و عندنا عشر ديهٔ أمه. و إن ألقته حيا - ضمنا من قتلها-فمات، ففيه دية كاملة و الكفارة.
- * الظاهر أن هذا ايضاً رأى العامة و الحق أن الكفارة و الدية ثابتان لإستصحاب حياة الجنين حال القتل دون الغرة لأن الشيعة لم يفت بها و أما مقدار الدية فكما مر فإن لم يمكن تعيين حال الجنين من كونه نطفة أو علقة أو مضغة أو مثل ذالك يثبت أقل الدية و هي دية النطفة أي عشرون ديناراً (مهدى الهادوي

مهدي المادوي الطراني

المبسوط في فقه الإمامية؛ ج٧، ص: ٥٩



• في الحديث «٣»: «قضي النبي عليه السلام في امرأة ضربت و هي حامل فألقت جنينا بغرّة عبد أو أمه» ... •قالِ الفقهاء: قيمة الغرّة نصف عشر الدية.



• قال أبو حنيفة و أصحابه و من وافقهم: هي خمس مئه درهم، لأن الدية عندهم عشرة الاف درهم. و قال الشافعي: هي ست مئة، لأن إذا ألقى ميتا، فإن ألقى حيا ثم مات، ففيه الدية. قالوا: و إن قتلت الأم و هي حامل و لم ينفصل جنينها لم يلزم فيه شيء، و إن انفصل حيا و مات لزمت ديته، و وجبت الكفارة، فإن انفصل ميتا قال أبو حنيفة: لا شيء فيه و لا كفارة. و قال الشافعي: فيه الغرة و الكفارة. قالا و من وافقهما: و الغرة على العاقلة. و قال مالك و ابن حي: هي على الجاني، في ماله.

يالفرالات دية الجنين

• ٢ فأمًا مَا رَوَاهُ أَحمد بن مُحمد بن عيسى عن على بن الحكم عن إبن أبي حمرزة عن أبي عبد أو أمة يدفعه إليها

بقيلين المجالة الجنين دية الجنين

• ۵ على عن أبيه عن النّوفلي عن السّكوني عَنْ أَبِي عَبْدُ اللَّهُ عَ قَالِ قَضَى رَسُولُ اللَّه ص فَى جَنَينَ الْهِلَاليَّةُ حَيْثُ رَميتُ الْهِلَاليَّةُ حَيْثُ رَميتُ الْهِلَاليَّةُ عَبَدًا وُ الْهِلَاليَّةُ عَبَدًا وُ الْهَالْحَجَرِ فَأَلْقَتُ مَا فَى بَطْنَهًا غُرَّةً عَبَدًا وَ

حماسات الستاذ: مهلاي المادوي الطهراني

الاستبصار فيما اختلف من الأخبار؛ ج٤، ص: ٣٠٠



1177

و ع عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمّد بن الله عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله ع أبي حمزة عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله ع قال جاءت إمراً أَ فَاسْتَعْدَتُ عَلَى أَعْرَابِي قَدْ أَفْرَعُهَا فَأَلْقَتْ جَنِينًا فَقَالِ الْإُعْرَابِي لَمْ يُهِلِّ وَكُمْ يَصِح و مثلُهُ يُطَلُّ فَقَالَ النَّبِي صَ اسكتُ سَجَّاعَةُ عَلَيك غرة وصيف عبد أو أمةً



دية الجنين

- 1171
- ٧ الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خَالَد عَنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهُ عِ أَنَّ رَجَلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صِ وَ قَدْ ضَرَبَ أَمْراً أَهُ حُبلَى فَأَسْقَطَتْ سَقْطاً مَيِّتًا فَأَتِّي زُوجٍ المُراَّةُ النَّبِيِّ صِ فَاستعدى عَلَيْهِ فَقَالَ الضَّارِبِ يَا رَسُولُ الله ما أكل و لا شرب و لا استهل و لا صاح و لا استبشر فقال النّبيُّ صَ إِنَّكَ رَجُلُ سَجَّاعَةٌ فَقَضَى فيه



دية الجنين

- 1179
- ٨ مُحمد بن على بن محبوب عن أحمد بن مُحمد عن الْحسن بن محبُّوب عَنْ أبي أيُّوب عَنْ أبي وأيُّوب عَنْ أبي عَبيًّا دَةً وأ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدُ اللَّهِ عَ قَالَ سَئِلَ عَنْ رَجِلِ قِتِلْ امراً أَهُ خَطاً و هي على رأس الولد تمخض قال عليه خُمسُمائَة أَلْفَ درهم و عَلَيْهُ ديةُ الّذي في بَطْنِها غُرّةً وصيفًا أَوْ وصيفةً أو أربعون ديناراً

يقيني الجنين دية الجنين

• فلا تنافى بين هذه الأخبار و الأخبار الأولة لأن الأخبار الأولة محمولة على جنين قد كمل و تم غير أنه لم تلجه الروح و هذه محمولة على امرأة تطرح علقة أو مضغة فتكون دية ذلك غرة عبد أو أمة و الذي يدل على ذلك خلك ذلك

الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٤، ص: ٣٠١

تقالم الجنين دية الجنين

- ٩ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبِ عَنْ عَلَى بن بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله ع في أمراة شربت دواء وَ هِيِّ حَامِلُ لِتَطْرَحَ وَلَدَهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا قَالَ إِنْ كَأَنَ لَـهُ عَظْمٌ قُدْ نَبْتُ عَلَيْهِ اللَّحْمُ وَ شُقَّ لَهُ السَّمْعُ وَ الْبُصِرَ فَإِنَّ عَلَيْهَا دَيْهُ تُسلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ جَنِيناً عَلَقَهُ أَوْ مُضَغَهُ فَإِنَّ عَلَيْهَا أربعين ديناراً أو غرّة تُسِلّمها إلَي أبيه قُلْتُ فَهي لَا تَرَثُ من ولدَها من ديته قال لَا نَها قَتلَته



يَقِينَ عَلِيْ الْجَنِينَ دية الجنين

و لَا يُنَافِي هَذَا التَّأُويلُ رُوايَةً الْحَلْبِي وَ أَبِي عَبِيدَةً من أنَّ المرأة كانت تمخضُ لأنَّهُ لا يمتنع كأنها كانت تمخضُ و إِنْ كَانَ الْوِلَدُ غَيْرَ تَامِّ بِأَنْ يَكُونَ سِقَطَا فلًا اعتراض بذلك على حال و يمكن أن تحمل هذه الرِّوايَاتُ عَلَى ضَرْب مِنَ التَّقيَّةُ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذُهُبُ كُثير من الْعَامَة و قُد رُوى ذَلكَ عَن النّبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَ آله الطَّاهرين

حماسات الإستاذ: مهاي المادوي الطهراني

الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج٤، ص: ٣٠١-٣٠٢



بين النطفة و العلقة و المضغة فصاعدا دية النطفة و العلقة و المضغة فصاعدا

- مسألة ١٢٢ [دية النطفة و العلقة و المضغة فصاعدا]
- إذا ألقت نطفة، وجب على ضاربها عشرون دينارا، و إذا ألقت علقة، وجب أربعون دينارا، و إذا ألقت مضغة، وجب ستون دينارا، و إذا ألقت عظاما و فيه عقد قبل ان يشق فيه السمع و البصر، وجب فيه ثمانون دینارا، فاذا تم خلقه - بأن شق سمعه، و بصره، و تکاملت صورته قبل أن تلجه الروح فهو الجنين- يجب فيه مائة دينار.



تقلينا دية النطفة و العلقة و المضغة فصاعدا

• و عندهم فیه غرهٔ عبد أو أمهٔ «۳». و بكل ذلك عندنا تصیر أم ولده، و تنقضي به عدتها. و أما الكفارة فلا تجب بإلقاء الجنين على ضاربها.

• (٣) الأم ٤: ١٠٧ و ١٠٩، و السراج الوهاج: ٥٠٩، و الوجيز ٢: ١٥٧، و حلية العلماء ٧: ٥٤٤، و المجموع ١٩: ٥٤، و كفاية الأخيار ٢: ۱۰۷، و المدونة الكبرى ۶: ۳۹۹، و بداية المجتهد ۲: ۲۰۷، و أسهل المدارك ٣: ١٤٢، و اللباب ٢: ٢٠٥، و المغنى لابن قدامه ٩: ٥٣٤، و الشرح الكبير ٩:٥٣١، و الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٨: ٣٢٤، و البحر الزخار ٤: ٢٥٤.



تقلينا دية النطفة و العلقة و المضغة فصاعدا

- و قال الشافعى: إذا تم الخلق تعلق بـ أربعـ أحكـام الغـرة، و الكفـارة، و النصارة، و النصارة، و انقضاء العدة، و تكون أم ولد. و ان شهدن أربع قوابل أنه قد تصور الخلق و إن خفى ذلك على الرجال قبل ذلك، و ان شهدن أنه مبتدأ خلقة بشر غير أنه ما خلق فيه تصوير و لا تخطيط، فالعدة تنقضي به. و الأحكام الثلاثـة فعلى قولين، و أن ألقت مضغة و أشكلت على القوابل، لم يتعلق بها الأحكام الثلاثة غير العدة قولا واحدا، و العدة على قولين «١».
 - دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم «٢».
 - (۱) المجموع ۱۹: ۵۷.
- (۲) الكافي ۷: ۳۴۲ حديث ۱ و ۷: ۳۴۵ حديث ۹ و ۱۰، و الفقيه ۴: ۵۴ حدیث ۱۹۴، و الته ذیب ۱۰: ۲۸۱ حدیث ۱۱۰۰ و ۱۱۰۱ و ۲۸۵ حدیث ۱۱۰۷.



تَقِينَ الْجَنينَ الْجَنينَ الْجَنينَ الْجَنينَ الْجَنينَ الْجَنينَ

- الأول في الجنين
- الجنين إذا ولج فيه الروح ففيه الدية كاملة ألف دينار إذا كان بحكم المسلم الحروكان ذكرا، و في الأنثى نصفها، و إذا اكتسى اللحم و تمت خلقته ففيه مائة دينار ذكرا كان الجنين او انثى، و لو لم يكتس اللحم و هو عظم ففيه ثمانون دينارا، و في المضغة ستون، و في العلقة اربعون، و في النطفة إذا استقرت في الرحم عشرون، من غير فرق في جميع ذلك بين الذكر و الأنثى.



تَقِيْنَ الضمان على من؟

• فإذا ثبت أنه مضمون فالضمان على من؟ لا يخلو من أربعة أحوال إما أن يكونا عالمين، أو الحاكم عالما و الولى جاهلا، أو يكون الولى عالما و الحاكم جاهلا، أو جاهلين.



يَفِينَ الضمان على من؟

- فإن كانا عالمين: فالضمان على الحاكم لأن الولى طلب بحقه و هو لا يعلم حقه فقضى له بذلك و فوضه إليه، فكان الضمان عليه،
- و إن كان الحاكم عالما و الولى جاهلا فمثل ذلك.



تَفِيْنِيْ الْضَمان على من؟

و إن كان الحاكم جاهلا و الولى عالما، فالضمان على الولى دون الحاكم لأنه قتل الجنين مع العلم بحاله، فكان التفريط منه،



تَفْيَنْ الْحُمَانُ عَلَى من؟

- و إن كانا جاهلين
- قال قوم على الحاكم الضمان لأنهما تساويا في الجهالة، و انفرد بالتمكين،
- و قال آخرون على الولى لأنهما تساويا في الجهالة، و انفرد بالمباشرة،
- و قال قوم الضمان على الولى بكل حال دون الحاكم لأن الحاكم مكنه من قتل واحد فقتل هو اثنين، و الأنه هو المباشر، و هذا هو الأقوى عندى.



يَقِينَ الضمان على من؟

• فكل موضع قلنا الضمان على الولى فالدية على عاقلته، و الكفارة في ماله، لأنه قتل خطأ، و كل موضع قيل على الحاكم، فهذا من خطأ الحاكم، فقال قوم على عاقلته كغير الامام، و قال اخرون في بيت المال لأن خطاء الحاكم يكثر، و كذلك الامام عندهم، فلو جعل على عاقلته بادوا بالديات.

حماسات الاستاذ: مهدي الهادوي الطهاني

المبسوط في فقه الإمامية، ج٧، ص: ٤٠



يَفِينَ الضمان على من؟

- فمن قال: الديه على عاقلته، قال: الكفارة في ماله، و من قال في بيت المال فالكفارة على قولين أحدهما في ماله، و الثاني في بيت المال.
- و الذي نقول إن خطأ الحاكم على بيت المال، فأما الإمام فلا يخطئ عندنا، و إنما قلنا ذلك، لما رواه أصحابنا من أن ما أخطأت الحكام فهو في بيت المال.



يَفِينَ المال خطأ الحاكم على بيت المال

- «١» إِن أَن أَرْش خَطَ إِ الْقَاضِي فِي دَم أَوْ قَطْعٍ الْقَاضِي فِي دَم أَوْ قَطْعٍ على بيت المال
- ٢٥٩٧١ ١- «٢» مُحمَّدُ بنُ على بن الْحُسين بإسناده عَن الْأُصْبَع بْن نُبَاتَهُ قَالَ: قَضَى أُميرُ الْمُؤْمَنينَ عَ الْأُصْبَع بْن نُبَاتَهُ قَالَ: قَضَى أُميرُ الْمُؤْمَنينَ عَ الْأَنْ مَا أَخْطَأَت القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين.



تَقِينَ المال خطأ الحاكم على بيت المال

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةً «٣».
 - (۲) الفقيه ۳ ۷ ۱۳۲۳۱.
 - (۳) التهذيب ۶ ۲۱۵ ۲۷۸.



تقالی المال خطأ الحاکم علی بیت المال

• و كيف كان فلو أخطأ فأتلف بأن حكم لأحد بمال أو على أحد بقصاص أو نحو ذلك ثم ظهر أن الخطأ في الحكم ولم يكن مقصرا في الاجتهاد لم يضمن لأنه محسن و كان على بيت المال بلا خلاف أجده فيه نصا و فتوى،قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر الأصبغ «١»: «ما أخطأه القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين».

حماسات الستاذ: مهلاي الهادوي الطهراني



تقليب المال خطأ الحاكم على بيت المال

- المسألة الثالثة:
- لو أقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين أو الشهود كانت الدية في بيت المال كغيرها مما يخطأ فيه و لا يضمنها الحاكم و لا عاقلته بلا خلاف أجده فيه إلا ما يحكى عن ظاهر الحلبي (الحلى خ ل) من الضمان في ماله، و هو واضح الضعف،



تَقِينَ المال خطأ الحاكم على بيت المال

• ضرورة كونه معدا لمصالح المسلمين، فضمان خطائه على بيت مالهم، كما تقدم تحقيق ذلك في كتاب القضاء «١» فلاحظ و تامل، و كذا الكلام في الكفارة هنا و في المسالة السابقة و إن تردد الشيخ فيها في المحكى من مبسوطة و تبعه الفاضل في المحكى من مختلفه، و الله العالم.